



CE/91/1 prov. annot.  
Madrid, 25 August 2011  
Original: English

## المجلس التنفيذي

الدورة الحادية والتسعون  
غيونغجو، جمهورية كوريا، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١  
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

### جدول الأعمال المؤقت المشروح

#### البند ١ - اعتماد جدول الأعمال (الوثيقة CE/91/1 prov.)

بموجب المادة ٤(١) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، قام الأمين العام بوضع جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة بالإتفاق مع رئيس المجلس. ويغطي جدول الأعمال كل المسائل التي أُحيلت على المجلس وفقا للمادة ١٩ من النظام الأساسي وللمقررات التي اتخذها المجلس في دوراته السابقة.

المجلس مدعو لاعتماد جدول الأعمال الذي يقدم إليه.

#### البند ٢ - تقارير إلى الجمعية العامة حول مسائل إدارية ومسائل ذات صلة بالنظام الأساسي

في هذا البند من جدول الأعمال، المجلس مدعو لأن يحيط علما بالوثائق الرئيسية التي تقدم إلى الجمعية العامة حول المسائل الإدارية والمسائل ذات الصلة بالنظام الأساسي.

#### أ) تقرير لجنة الميزانية والمالية (الوثيقة A/19/2(a))

في هذا البند من جدول الأعمال، يقوم رئيس لجنة الميزانية والمالية (الأرجنتين) بتقديم التقرير الذي أعدته اللجنة كنتيجة لاجتماعها الرابع والخمسين، حول المسائل المالية التي تقع ضمن اختصاص المجلس.

#### ب) تقرير مُحدث عن الوضع المالي (الوثيقتان A/19/10(b) و Add.1 A/19/10(b))

في هذه الوثيقة، يتقدم الأمين العام إلى المجلس بآخر المعلومات عن الوضع المالي العام للمنظمة.

#### ج) تعليق العضوية بموجب المادة ٣٤ من النظام الأساسي وطلبات الإعفاء المؤقت من تطبيق الفقرة ١٣ من قواعد التمويل (الوثيقة Add.1 A/19/14(b))

في هذا البند، يتقدم الأمين العام إلى الجمعية، وفقا للقرار [217(VII)]، بقائمة بالأعضاء المعرضين لأحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي، ويعلمهم بأي تطورات حدثت في هذا الشأن منذ انعقاد دورتها السابقة. وتقدم أيضا إلى الجمعية قائمة بالأعضاء الذين تراكت عليهم اشتراكات متأخرة تعادل أو تفوق اشتراكات أربع سنوات، ما قد يعرضهم إلى أحكام المادة ٣٤.

وفي ظل البند نفسه، يتقدم الأمين العام بأي طلبات لتعليق تطبيق الفقرة ١٣ من قواعد التمويل التي قد تكون قد قدمت بموجب قرار الجمعية العامة [162(VI)]، شرط أن يكون المجلس قد أقر أن التأخير في سداد الاشتراكات يعزى إلى ظروف خارجة عن سيطرة الأعضاء المعنيين، وأن يكون هؤلاء الأعضاء قد اتفقوا مع المجلس على تدابير لتسوية هذه الاشتراكات المتأخرة.

**(د) انتخاب مراجعي الحسابات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (الوثيقة A/19/10(e))**

في ظل هذا البند من جدول الأعمال المؤقت، المجلس مدعو للنظر في ترشيحات الأعضاء الفاعلين لوظيفتي مراجعي الحسابات في المنظمة للفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣، وذلك من أجل رفع توصياته إلى الجمعية العامة.

**البند ٣ - تعديلات على النظام الإداري للموظفين (الوثيقة CE/92/3)**

في ظل هذا البند من جدول الأعمال المؤقت، ووفقاً للمادة ١ من النظام الإداري للموظفين، يتقدم الأمين العام إلى المجلس التنفيذي بتعديلين المقصود منهما مواصلة عملية موازنة ممارسات منظمة السياحة العالمية مع ممارسات النظام المشترك للأمم المتحدة.

**البند ٤ - تقرير لجنة النظر في طلبات العضوية بالانتساب**

في ظل هذا البند من جدول الأعمال المؤقت، تقدم اللجنة إلى المجلس تقريرها عن الطلبات التي أحيلت عليها من أجل العضوية بالانتساب إلى المنظمة.

**البند ٥ - مشروع محدث للنظام الداخلي للأعضاء المنتسبين (الوثيقة A/19/11(e) ann.2)**

في ظل هذا البند من جدول الأعمال، يتقدم الأمين العام إلى المجلس التنفيذي بمشروع محدث عن النظام الداخلي للأعضاء المنتسبين الذي سوف يقدم إلى الجمعية العامة. وفي هذه النسخة من الوثيقة تعليقات أرسلها الأعضاء إلى المجلس التنفيذي، بموجب مقرر المجلس [15(XC)] الذي تم اعتماده في مومباسا، كينيا.

**البند ٦ - اختيار البلدان المضيئة ليوم السياحة العالمي لسنة ٢٠١٢ وسنة ٢٠١٣ (الوثيقة A/19/13)**

في ظل هذا البند من جدول الأعمال، يجري إعلام الأعضاء بالبلدان المضيئة التي اختارتها اللجنة الإقليمية لأوروبا لسنة ٢٠١٢ واللجنة الإقليمية لجنوب آسيا لسنة ٢٠١٣، وفقاً للقرار [470(XV)].

**البند ٧ - تقرير إلى الجمعية العامة عن أنشطة المجلس التنفيذي (وثيقة إعلامية) (الوثيقة A/19/6)**

وفقاً للمادة ١٩ (أ) والمادة ٢٠ من النظام الأساسي، يتقدم المجلس التنفيذي بتقرير إلى الجمعية لكي تقر الجمعية "كل التدابير اللازمة" التي تم اتخاذها "لتطبيق قرارات الجمعية وتوصياتها"، وبتقرير عن "القرارات الإدارية والتقنية" التي اعتبرت ضرورية فتم اتخاذها بالتالي بين دورة للجمعية وأخرى.

**البند ٨ - مكان وتاريخ انعقاد الدورة الثانية والتسعين للمجلس التنفيذي**

من المقرر عقد الدورة الثانية والتسعين للمجلس التنفيذي في غيونججو، جمهورية كوريا، فور انتهاء الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة، أي في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

**البند ٩ - مشاريع مقررات الدورة الحادية والتسعين للمجلس التنفيذي**

يعهد المجلس إلى الأمانة بإعداد مقررات دورته الحادية والتسعين.